

132524 - هل يتعين توزيع لحم العقيقة في بلد الطفل؟

السؤال

هل يتعين أن يوزع لحم العقيقة في المدينة التي يعيش فيها الطفل، أم أنه يجوز أن يوزع في بلد آخر؟

الإجابة المفصلة

يجوز توزيع لحم العقيقة في بلد الطفل، أو في غيره من البلاد، والأمر في هذا واسع.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"أما كيف تؤكل وتوزع؟"

فإنه يأكل منها ويهدى ويتصدق، وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك، فـيأكل ما تيسر، ويهدى ما تيسر، ويتصدق بما تيسر، وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه، إما في البلد وإما خارج البلد، ولكن في هذه الحال لابد أن يعطي الفقير منها شيئاً. ولا حرج أن يطبخها ويوزعها بعد الطبخ أو يوزعها وهي نية، والأمر في هذا واسع "انتهى".

"فتاوى نور على الدرب" (5 / 228).

وإنما اختلف العلماء في المكان الأفضل لذبحها، هل الأفضل ذبحها في بلد الوالد، إن كان يقيم في بلد آخر؟

وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، لا في الإجزاء.

فذكر ابن حجر الهيثمي رحمه الله : احتمالاً أنها تذبح في بلد الطفل قياساً على زكاة الفطر، فإنها تخرج في البلد الموجود فيه الشخص ، واختار أنها تذبح في بلد من يقوم بالحقيقة (الوالد أو غيره) لأنه هو المخاطب بها .

"الفتاوى الكبرى" (4/257)

واختار الشيخ ابن جبرين حفظه الله : أن الأفضل أن تذبح في بلد الطفل، فقد سئل : هل تذبح العقيقة في البلد المتواجد فيها المولود له ، أم في البلد التي ولد بها المولود ؟ مع الدليل إن وجد .

فأجاب :

"الأفضل أنها تكون في البلد التي فيها الطفل، فإذا كان الوالد في بلد آخر أرسل ثمن العقيقة، ووكلَّ مَنْ يذبحها، ويدعو إليها، ليكون ذلك أقرب إلى الدعاء للمولود والتبريك له فيه ، وما أشبه ذلك . والله أعلم" انتهى، من موقع الشيخ ابن جبرين

وسائل الشیخ الألبانی رحمه الله : هل يشترط أن تذبح العقيقة في نفس بلد المولود ؟

فأجاب : لا .

وقد نبه العلماء على مسألة مهمة فيما يتعلق بالعقيدة والأضاحي ، أنه لا ينبغي أن يرسل النقود لمن يشتري بها شاة ويدبحها في بلد آخر ، بحجة أن أهلها فقراء ، بل المطلوب من المسلم أن يباشر الذبح بيده ، أو يحضر عملية الذبح ، حتى يشعر أنه تقرب إلى الله تعالى بهذه الذبيحة ، وأن المسألة ليست مجرد صدقة بالمال ، وتعطيل الشعائر الإسلامية . فقد سئل الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

ما حکم توزیع العقيقة وإخراجها خارج البلاد ، مع العلم بعدم حاجة أهلها للحم هذه العقيقة ، وباستطاعتهم أن يقيموا بدلاً عنها واحدة أخرى في نفس البلد ؟

فأجاب :

" بالمناسبة لهذا السؤال أود أن أبين للإخوة الحاضرين والسامعين أنه ليس المقصود من ذبح النسك سواءً كان عقيقةاً أو هديةً أو أضحيةً اللحم أو الانتفاع باللحام ، فالانتفاع باللحام يأتي أمراً ثانوياً .

المقصود بذلك هو : أن يتقرب الإنسان إلى الله بالذبح ، هذا أهم شيء ، أما اللحم فقد قال الله تعالى: (لَئِن يَتَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دَمًا وَهَا وَلَكُنْ يَتَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ) الحج/37 .

وإذا علمنا ذلك تبين لنا خطأ من يدفعون مالاً ليُضحيَّ بهم في مكان آخر ، أو يُعَقِّ عن أولادهم في مكان آخر ؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك فاتهم المهم ، بل فاتهم الأهم من هذه النسيكة وهو التقرب إلى الله بالذبح ، وأنت لا تدرى من يتولى ذبح هذه ، قد يتولاه من لا يصلح ، فلا تحل ، أو قد يتولاه من لا يسمى عليها ، فلا تحل ، أو قد يُعبث بالذبيحة ولا يُشتري إلا شيئاً لا يُجزئ .

فمن الخطأ جداً أن تصرف الدراهم لشراء الأضاحي أو العقائق من مكان آخر ، نقول : اذبحها أنت ، بيديك إن استطعت ، أو بوكيلك ، وشهاد ذبحها حتى تشعر بالتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بذبحها ، وحتى تأكل منها ؛ لأنك مأمور بالأكل منها ، قال الله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) الحج/28 .

وقد أوجب كثير من العلماء على الإنسان أن يأكل من كل نسيكة ذبحها تقرباً إلى الله ، كالهدايا ، والعقائق وغيرها ، فهل ستأكل منها وهي في محل بعيد ؟ لا .

وإذا كنت تريدين أن تنفع إخوانك في مكان بعيد فابعث بالدرارهم إليهم ، ابعث بالثياب إليهم ، ابعث بالطعام إليهم ، أما أن تنقل شعيرة من شعائر الإسلام إلى بلاد أخرى فهذا لا شك أنه من الجهل " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (23/11)

وقال الشیخ صالح الفوزان حفظه الله :

"الأضحية والعقيقة يذبحهما المسلم في بلده وفي بيته ، ويأكل ويتصدق منها ، ولا يبعث بقيمتها ليشتري بها ذبيحة وتوزع في بلد آخر ؛ كما ينادي بهاليوم بعض الطلبة المبتدئين أو بعض العوام ؛ بحجة أن بعض البلاد فيها فقراء محتاجون " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (10 / 50)

وبهذا يتبيّن أن المهم في العقيقة مباشرة العاق للذبح ، أو يحضره ، ثم يأكل منها ، ويتصدق ، وله أن يرسل اللحم ويوزعه في أي مكان شاء .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (8423) .

والله أعلم .